وبه فتح المجاز الذي ارتكبه الطحاوي وما رواه مسلم واحمد وغيرهما
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وهذا الحديث عن
ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين
وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك
الشافعي في اختلاف الحديث وروى البخاري الخ هذا وقبله
في ابواب المساجد عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح
العين وكسر الشين وتشديد اليا الظهر او العصر قال محمد
ابن سيرين واكثر بالمثلثة ظني العصر بالنصب على المفعولية
ولابي ذر العصر بالرفع قاله المص قال الحافظ وانما رجح ذلك عنده
لان في حديث عمران الجزم بانها العصر ركعتين ثم سلم ثم
قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فوضع يده
عليها اي على الخشبة وفي رواية للبخاري فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض ولمسلم ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا قال الحافظ لا تنافي بين
هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض
وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه
قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح وفيهم ابو بكر
وعمر فهابا وفي رواية للبخاري فهاباه بها الضمير ان يكلماه
اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه
هكذا النص تبعا للفتح وفيه فلاتة اذ لا اعتراض هنا انما
هو استفهام فانهما هاباه احتراما وتعظيما مع علمهما انه
يبين ذلك واما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلم العلم
وخرج سرعان الناس بفتح المهملات ومنهم من سكن الرا
وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع
مثل كثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد
وهم اصحاب الحاجات غالبا فقالوا اقصرت بهمزة الاستفهام
وفي رواية للبخاري بحذفها فيحتمل ذلك هذه وفيه دليل على
ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شي بغير علم وهابوا النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا لانه زمان

النسخ

النسخ وكسر الموحدة على البنا للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح
ثم ضم على البنا للفاعل اي صارت قصيرة قاله النووي وهذا
اكثر وارجح وقال رجل هناك يدعوه اي يسميه النبي صلى الله
عليه وسلم ذي اليدين وفي رواية للبخاري وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم انسيت ام قصرت الصلاة بالبنا للفاعل او المفعول
فقال لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله
وفتح ثالثه وبفتح اوله وضم ثالثه روايتان وهو صريح في نفيهما
معا وفي تفسير المراد بقوله في رواية الموطا ومسلم كل ذلك لم يكن هـ
وتاييد لقول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نفيا
لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخر كان نفيا لم يكن كل ذلك
ولذا اجابه ذو اليدين عند مسلم والموطا بقوله قد كان بعض
ذلك واجابه في هذه الرواية بقوله فقال بل قد نسيت لانه
لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز
عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر فصلى
ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتموا كما رواه
ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله
ذلك فلم يتلقه هم في ذلك كذا قاله المص ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده للصلاة اي قدره او اطول منه
ثم رفع راسه من السجود وكبر ظاهره الاكتفا بتكبير السجود
ولا يشترط تكبير الاحرام وعليه الجمهور قال القرطبي لم يختلف
قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما
يتحلل منه بسلام لابد له من تكبير احرام ويؤيده ما في ابي
داود في هذا الحديث بلفظ فكبر ثم كبر وسجد للسهو وعن
عمران بن حصين بمهملتين مصغرا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله
فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ولذا
لقب بذي اليدين فقال يا رسول الله فذكر صنيعه
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله كما في رواية لمسلم فخرج
وخرج من منزله غضبانا يجر رداءه حتى انتهى
الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم